



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية مراحل للدراسات والبحوث والإنجازات في شخص ممثّلها القانوني،  
المعينة عنوانها بصندوق بريد عدد 196، 2100 قفصة.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية قفصة، الكائن عنوانه بمقر البلدية بنهج حسين بوزيان،  
2100، قفصة.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/369 والمتضمّنة أنها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية قفصة بتاريخ 26 جانفي 2016 قصد الحصول على نسخة الكترونية تتضمّن الرصيد العقاري المسجّل وغير المسجّل التابع لبلدية قفصة مصحوبة بأمتلة هندسية وأمتلة موقعية للعقارات المعنية غير أنّ مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية قفصة بتاريخ 26 أكتوبر 2018 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في الدعوى بالنظر إلى أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة تمّ تقديمه بتاريخ 26 جانفي 2016 أي في ظل انطباق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 وقبل إحداث هيئة النفاذ إلى



المعلومة، مضيفاً أن العارضة لم تعتمد إلى تقديم تظلم لدى البلدية، كما أنها لم تتولّ الطعن أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام المرسوم سالف الذكر. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية قفصة بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة الكترونية تتضمّن الرصيد العقاري المسجّل وغير المسجّل التابع لبلدية قفصة مصحوبة بأمثلة هندسية وأمثلة موقعية للعقارات المعنية استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس بلدية قفصة بعدم اختصاص الهيئة للنظر في الدعوى بما أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة تمّ تقديمه بتاريخ 26 جانفي 2016 أي في ظل انطباق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 وقبل إحداث هيئة النفاذ إلى المعلومة، مضيفاً أن العارضة لم تعتمد إلى تقديم تظلم لدى البلدية، كما أنها لم تتولّ الطعن أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام المرسوم سالف الذكر.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن ممارسته تخضع إلى جملة من الضوابط التي تمّ بيانها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه تواصلت المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة الذي تقدمت به العارضة إلى الجهة المدّعى عليها كان تاريخه 26 جانفي 2016 أي قبل دخول القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيّز النفاذ،



كما ثبت أيضا أنها لم تتولّ تقديم مطلب جديد في النفاذ إلى المعلومة بعد شروع الهيئة في مباشرة مهامها، فإنّ الدعوى تغدو تبعا لذلك حريّة بعدم القبول.

### ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي